دعوى

القرار رقم: (VR-2020-367) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-9166) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن طلباتها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة للخطأ في الإقرار، وغرامة للتأخير في السداد للربع الثالث لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعية مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يُوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعية عن طلباتها وقبول الهيئة لإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٤هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢١م، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم قيد الدعوى (V-9166-2019) وتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) بصفته مالكًا لمؤسسة إ (...)، بموجب السجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في تقديم إقراره الضريبي وغرامة التأخير في السداد للربع الثالث لعام ٢٠١٨م، بمبلغ إجمالي قدره (١٣٩,١٨١,٧٥) ريالًا، حيث جاء فيها: «تظلمنا في الغرامة الواقعة من تأخير تقديم الإقرار وتأخير سداد الربع الثالث لعام ٢٠١٨م؛ وذلك لجهل المحاسب السابق بمعايير الإقرار الضريبي للربع السنوي لضريبة القيمة المضافة ومرفق ثبوتيات ما ندعي».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلمُ منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٥م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/٠٧/٢٩م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفَي الدعوى، حضر المدعي شخصيًّا، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور طرفَي الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كلٍّ منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب المدعي إلغاء قرار الهيئة المتضمن فرض غرامة التأخير في تقديم الإقرار بمبلغ (٩٢,٧٨٨) ريالًا، وإلغاء غرامة التأخير في السداد بمبلغ (٤٦,٣٩١,٧٥) ريالًا؛ وذلك استنادًا للأسباب الواردة تفصيلًا في لائحة الدعوى، وذكر ممثل الهيئة أن مبادرة وزير المالية الصادرة في القرار (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ تضمن العرض على المدعي سداد أصل الضريبة الصادرة بالإشعار النهائي على أن تقوم الهيئة بإلغاء الغرامات المترتبة عليها، على أن يترك المدعي الدعوى. وبعرض المبادرة على المدعي ذكر أنه يقبل ما ورد فيها، وأضاف أنه تم سداد الضريبة، وأن مطالبته بهذه الدعوى تتعلق بإلغاء الغرامات، ويقرر في ضوء المبادرة ترك الدعوى. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في تقديم الإقرار الضريبي وغرامة التأخير في السداد للربع الثالث من عام ٢٠١٨م، بإجمالي مبلغ وقدره (١٣٩,١٨١,٧٥) ريالًا؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطارها بقرار المدعى عليها طبقًا للمادة التاسعة والأربعين من النظام، وحيث إن المدعي اعترض على الغرامة خلال (٧) أيام من فرضها؛ حيث إن إشعار الغرامة كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٥م، وتم إرسال الاعتراض على البريد الإلكتروني الرسمي للهيئة بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٢م، وتم الرد من الهيئة على البريد الإلكتروني بتأكيد استلامها للاعتراض، وحيث إنه لم يتم الفصل لجأ المدعي إلى الأمانة للبتّ في الأمر، فتكون الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ حيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلَّف هذا الركن أو زال لأي سببٍ كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرضت المدعى عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، إذا رغب المكلف بذلك، شريطةَ سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إنْ وُجدت، وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى؛ وحيث إن المدعي وافَق على ما قُدم من المدعى عليها.

القرار:

وبناء على ما تقدَّم قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: إثبات إلغاء قرار المدعى عليها فيما تضمنه من فرض غرامات على المدعي، وترك المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) لهذه الدعوى.

ثانيًا: صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٢م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.